



قرار رقم /119/ هـ

- وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
و على أحكام القانون رقم / 59 / لعام 2001 و تعديلاته .
و على ما أقرته اللجنة الطلابية بجلستها المنعقدة بتاريخ 2013/5/23 .
يقرر ما يلي :

مادة 1 - يسمح لطلاب المعاهد التابعة للمجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة الذين لم يحققوا نسبة الدوام المطلوبة في مقررات الفصل الثاني من العام الدراسي 2012-2013 و المقررات المحمولة (فصل أول + فصل ثاني) وأولئك الذين ليس لديهم درجة أعمال تؤهلهم لدخول الامتحانات بالتقدم إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي 2012-2013 و تحسب درجة المقررات من مئة

مادة 2- أ- يحق للطلاب الذي لديه درجة أعمال إلغاء درجة الأعمال و التقدم من مئة على أن يتقدم الطالب بطلب إلغاء درجة الأعمال قبل موعد الامتحان.

ب- لا يحق للطلاب الذي تقدم لمقررات الفصل الأول من العام الدراسي 2012-2013 على أساس درجة الأعمال إلغاء درجة أعماله في امتحانات الفصل الثاني و الدورة التكميلية للعام الدراسي 2012-2013.

مادة 3 - على الطلاب الذين لم ينجحوا في المقررات التي تقدموا بها من مئة إعادة درجة الأعمال وفق الأسس المعتمدة في العام القادم.

مادة 4 - على إدارة كل معهد(حسب الإمكانية) أن تنظم برنامجاً لتعويض جلسات العملي للطلاب الذين ليس لديهم درجة أعمال و ذلك خلال فترة التدريب الصيفي و العطل داخل المعهد و موافاة المجلس الأعلى للمعاهد بهذا البرنامج .

مادة 5 - تتضمن أسئلة الامتحان جزءاً يغطي الجانب العملي من المقرر و يؤخذ بعين الاعتبار إبقاء مدة الامتحان كما هي على أن يشار في أسئلة الامتحان أن الجزء المتعلق بالجانب العملي يخص الطلاب الذين ليس لديهم درجة أعمال أو الذين ألغوا درجة أعمالهم.

مادة 6 - يتقدم الطالب إلى المقررات المحمولة في الدورة التكميلية وفق ما تقدم بها الطالب في امتحانات الفصل الثاني وإذا لم يتقدم إلى المقرر في الفصل الثاني يتقدم إليه وفق ما تقدم به آخر مرة.

وزير التعليم العالي

مادة 7 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

2013/5/29

الدكتور محمد يحيى معلا